

A/37/8

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٢/٨/١٩



ويبو

المنظمة العالمية للمملكة الفكرية

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السابعة والثلاثون

جنيف، من ٢٣ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢

قبول المراقبين

منكرة المدير العام

أولا - قبول المنظمات الحكومية الدولية بصفة مراقب

١ - اعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو ("الجمعيات") في دوراتها السابقة مجموعة من المبادئ تطبق في شأن توجيه الدعوات إلى المنظمات الحكومية الدولية لحضور اجتماعات جمعيات الويبو المعنية بصفة مراقب (أنظر الفقرة ١٧ من الوثيقة AB/X/32 والمرفق الثاني للوثيقة AB/X/17 والوثيقة TRT/A/I/2 والفقرة ٥ من الوثيقة TRT/A/I/4 والوثيقة BP/A/I/2 والوثيقة ٥ من الوثيقة BP/A/I/5 والفقرة ٢٧ من الوثيقة V/A/I/1 والفقرة ٧ من الوثيقة V/A/I/2 والوثيقة FRT/A/I/3 والفقرة ١٠ من الوثيقة FRT/A/I/9). ويرد ملخص لتلك المبادئ في المرفق الأول للوثيقة AB/XII/5.

٢ - وقد حددت الجمعيات عند إعداد المبادئ المذكورة ثلاثة فئات من المنظمات الحكومية الدولية الفئة ألف (منظمات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة) والفئة باء (المملكة الصناعية أو حق المؤلف) والفئة جيم (سائر المنظمات الحكومية العالمية أو الإقليمية). وحسب الجمعية المعنية والفئة التي تنتمي إليها المنظمة الحكومية الدولية، يوجه المدير العام دعوة إلى تلك المنظمة لحضور اجتماعات تلك الجمعية بصفة مراقب وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المبدأ المطبق على تلك الهيئة. وتتضمن الوثيقة

A/37/INF/1 قائمة المنظمات الحكومية الدولية المقبولة بصفة مراقب في اجتماعات الجمعيات والتي تلقت دعوة لحضور سلسلة الاجتماعات السابعة والثلاثين للجمعيات والاتحادات التي تديرها الويبو.

٣ - وعند قبول منظمة حكومية دولية في اجتماعات الجمعيات بصفة مراقب، فإنها تدعى أيضاً لحضور اجتماعات اللجان والأفرقة العاملة وسائر الهيئات الفرعية للجمعيات بصفة مراقب إذا كان الموضوع الذي تتناوله يهم تلك المنظمة بصورة مباشرة.

٤ - وتم اتخاذ قرار قبول المنظمات الحكومية الدولية في اجتماعات بعض الجمعيات بصفة مراقب خلال السلسلة السادسة والثلاثين من اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو المنعقدة من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ (أنظر الفقرات من ١ إلى ٧ من الوثيقة A/36/12 والفقرة ٢٣٧ من الوثيقة A/36/15).

٥ - ومن المقترح أن تقبل الجمعيات المنظمة الحكومية الدولية التالية في اجتماعات الجمعيات المعنية بصفة مراقب:

مركز الجنوب (SouthCentre).

٦ - ويتضمن المرفق الأول لهذه الوثيقة وصفاً موجزاً للمنظمة المذكورة أعلاه وأهدافها وهيكلاً التنظيمي والعضوية فيها. ومن المقترح على الجمعيات إدراج مركز الجنوب في الفئة جيم (المنظمات الحكومية العالمية) وأن تخضع المنظمة المذكورة للمبادئ المطبقة في توجيه الدعوات لسائر المنظمات الحكومية الدولية على الفئة الخاصة بها لحضور اجتماعات الجمعيات المعنية بصفة مراقب.

٧ - إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة، كل فيما يعنیه، إلى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح الوارد في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه.

ثانياً - قبول المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة مراقب

٨ - اعتمدت الجمعيات في دوراتها السابقة مجموعة من المبادئ تطبق في شأن توجيه الدعوات إلى المنظمات الدولية غير الحكومية لحضور اجتماعات الجمعيات المعنية بصفة مراقب (أنظر الفقرة ١٧ من الوثيقة AB/X/32 والمرفق الخامس للوثيقة AB/X/17؛ والوثيقة TRT/A/I/2، والوثيقة ٥ من الوثيقة TRT/A/I/4 والوثيقة ٢ BP/A/I/5 والفقرات من ٢٥ إلى ٢٩ من الوثيقة BP/A/I/2، والفقرة ٧ من الوثيقة FRT/A/I/3 والوثيقة ١٠ من الوثيقة V/A/I/2 وفقرة ٧ من الوثيقة FRT/A/I/9).

٩ - وتزد قائمة المنظمات الدولية غير الحكومية المصرح لها بحضور سلسلة الاجتماعات السابعة والثلاثين للجمعيات والاتحادات التي تديرها الويبو بصفة مراقب في مرفق الوثيقة A/37/INF/1.

١٠ - وعند قبول منظمة دولية غير حكومية في اجتماعات الجمعيات بصفة مراقب، فإنها تدعى أيضاً لحضور اجتماعات اللجان والأفرقة العاملة وسائر الهيئات الفرعية للجمعيات بصفة مراقب إذا كان الموضوع الذي تتناوله يهم تلك المنظمة بصورة مباشرة.

١١ - ومنذ انعقاد سلسلة الاجتماعات السادسة والثلاثين للجمعيات في الفترة من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ التي صدرت خلالها آخر قرارات قبول المنظمات الدولية غير

الحكومية بصفة مراقب في اجتماعات بعض جمعيات الدول الأعضاء في الويبو (أنظر الفقرات من ٨ إلى ١٤ من الوثيقة A/36/12 والفقرة ٢٤٥ من الوثيقة A/36/15) تلقى المدير العام الطلبات والمعلومات اللازمة من كل منظمة من المنظمات التالية أسماؤها لمنحها صفة مراقب لحضور اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء المعنية في الويبو:

- "١" جمعية إدارة حقوق منتجي المصنفات السمعية البصرية (EGEDA);
- "٢" ومنظمة التعاون الدولي للتنمية والتضامن (CIDSE);
- "٣" والاتحاد الدولي للنبيذ والكحول (FIVS).

١٢ - ويرد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة بيان مختصر عن كل منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه يبين أهدافها وهيكلها التنظيمي والعضوية فيها. ومن المقترح على جمعيات الدول الأعضاء إدراج المنظمات المذكورة في الفقرة ١١ أعلاه في فئة المنظمات الدولية غير الحكومية وإخضاع تلك المنظمات للمبادئ المطبقة لتوجيه الدعوات إلى المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى لحضور اجتماعات الجمعيات المعنية بصفة مراقب.

١٣ - إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة، كل فيما يعنيه، إلى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة ١٢ أعلاه.

ثالثا - قبول المنظمات الوطنية غير الحكومية بصفة مراقب

١٤ - دعت الأمانة، في سلسلة اجتماعاتها السادسة والثلاثين التي انعقدت في الفترة من سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، إلى النظر في إمكانية قبول منظمات وطنية غير حكومية بصفة مراقب (أنظر الفقرات من ١٥ إلى ٢١ من الوثيقة A/36/12). ويرد أدناه نص الفقرات الخاصة بالموضوع من تلك الوثيقة لتيسير الاطلاع عليها:

"وكانت [الجمعيات] تستند في ... [قبول المنظمات الدولية غير الحكومية فقط] إلى أحكام الاتفاقيات والاتفاقات التي تسمح لتلك الهيئات الإدارية بتحديد المنظمات الدولية غير الحكومية التي تكون مقبولة في اجتماعاتها بصفة مراقب والمادة ٢(٨) من النظام الداخلي العام للويبو الواردة في النظام الداخلي الخاص بالهيئات الإدارية المذكورة وبالنظر إلى الممارسات المعتمدة (أنظر الفقرة ١٢ من الوثيقة AB/VII/13).

"ولعل تلك الممارسة القائمة على قبول المنظمات الدولية غير الحكومية فقط كانت تستند إلى اعتبارات أخرى أيضا. فعلى سبيل المثال كان من المنطقي أن تعمد الويبو، بصفتها منظمة دولية، إلى التعامل أساسا مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بقضايا عالمية وينتمي موظفوها وأعضاؤها إلى بلدان وأقاليم مختلفة. وكانت المنظمة تعتبر أيضا أن منح صفة المراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية فقط مبدأ فعال من حيث التكفة لأنها كانت ترسل وثائق اجتماعاتها لعدد محدود من الجهات المراقبة فقط.

"وقد ترحب الدول الأعضاء في أن تعيد النظر في الأسباب الداعية إلى قبول المنظمات الدولية غير الحكومية فقط بصفة مراقب في اجتماعات الويبو. فالمنظمات الوطنية غير الحكومية تضطلع أكثر فأكثر بدور فعال في المناقشات التقنية الجارية في العديد من اجتماعات

الويبو. ومن المعتمد أن تشتراك تلك المنظمات بصفة مراقب مؤقت في اللجان الدائمة وتحظى عادة بصفة المراقب أيضاً في المؤتمرات الدبلوماسية المعقدة تحت رعاية الويبو. وفي كل المناسبات، يتولى رئيس الاجتماع الإشراف على اشتراك تلك المنظمات في اجتماعه. وتنص المادة ٢٤ من النظام الداخلي العام للويبو، في ذلك الصدد، على أنه "يجوز للمراقبين أن يشتركون في المناقشات بناء على دعوة الرئيس" وأنه "لا يجوز لهم تقديم الاقتراحات أو التعديلات".

"ومن شأن اشتراك المنظمات الوطنية غير الحكومية بصفة مراقب أن يفسح السبيل أيضاً للتوعية بأنشطة المنظمة وخدماتها وتعزيز المعلومات عنها. ويذكر التذكير في هذا الصدد بأن خدمات الويبو (بناء على معايدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد واتفاق لاهاي وفي إطار مركز الويبو للتحكيم والوساطة) موجهة للقطاع الخاص الناشط على الصعيد الوطني.

"وفيما يتعلق بوثائق المجتمعات الوطنية، فقد أصبحت في معظمها متاحة أو ترسل إلكترونياً بدلاً من اتخاذها شكلاً ورقياً وإرسالها بالبريد. والوفورات المحققة في التكاليف الناجمة عن إرسال الوثائق إلى المنظمات الدولية غير الحكومية فقط ليست بالحجم الذي يذكر.

"وقد ترغب جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في أن تعيد النظر في الممارسة القائمة على مدى سنوات وابتداً في تطبيقها على المنظمات الوطنية غير الحكومية لتمكنها من الحصول على صفة المراقب الدائم لدى الويبو" (أنظر فقرات من ١٥ إلى ٢٠ من الوثيقة A/36/12).

- ١٥ - وطلبت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو أثناء النقاش اللاحق أن تعدد الأمانة وثقة تتناول بالتفصيل مسألة قبول المنظمات الوطنية غير الحكومية بصفة مراقب في المجتمعات الجمعيات وأن تعدد مبادئ توجيهية مقررة لاتخاذ قرار بشأن طلبات الحصول على صفة مراقب. وقررت الجمعيات "متابعة مناقشة المسألة في المجتمعات جمعيات الدول الأعضاء في سنة ٢٠٠٢ مع السعي إلى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح الرامي إلى قبول المنظمات الوطنية غير الحكومية في المجتمعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بصفة مراقب" (أنظر الفقرة ٢٥٠ من الوثيقة A/36/15).

- ١٦ - وقد ترغب جمعيات الدول الأعضاء في النظر في الاقتراحات التالية كمبادئ يمكن تطبيقها في توجيه الدعوات إلى المنظمات الوطنية غير الحكومية لمنحها صفة مراقب:

(أ) يجب أن تكون المنظمة معنية أساساً بمسائل الملكية الفكرية التي تقع في اختصاص الويبو وأن تكون، من منظور المدير العام، قادرة على الإدلاء بإسهامات بناءً وجوهرية في مداولات جمعيات الويبو؛

(ب) ويجب أن تكون أهداف المنظمة وأغراضها متماشية مع جوهر عمل الويبو والأمم المتحدة وأهدافهما ومبادئهما؛

(ج) ويجب أن يكون للمنظمة مقرًّا محدّدًا ومسؤول تفديسي. ويجب أن تكون لها أنظمة أساسية معتمدة ديمقراطياً وأن ترسل نسخة منها إلى الويبو؛

(د) ويجب أن تملك المنظمة تفوياً للتحدث باسم أعضائها على لسان ممثليها المعتمدين؛

١٧ - وتلقى المدير العام الطلبات والمعلومات اللازمة من كل منظمة من المنظمات الوطنية غير الحكومية التالية أسماؤها لمنحها صفة مراقب لحضور اجتماع جمعيات الدولي الأعضاء المعنية في الويبو:

- الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)؛ "١"
- والجمعية الوطنية المكسيكية لفناني الأداء (ANDI)؛ "٢"
- والجمعية البرازيلية لهيئات الإذاعة والتلفزة (ABERT)؛ "٣"
- وجمعية أبي رقراق "٤"

١٨ - ويرد في المرفق الثالث لهذه الوثيقة بيان مختصر عن كل منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه يبين أهدافها وهيكلها التنظيمي والعضوية فيها. ومن المقترح على جمعيات الدول الأعضاء إدراج المنظمات المذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه في فئة المنظمات الوطنية غير الحكومية وأن تخضع المنظمات المذكورة للمبادئ الواردة في الفقرة ١٦ والمطبقة في توجيه الدعوات لسائر المنظمات الوطنية غير الحكومية لحضور اجتماعات الجمعيات المعنية بصفة مراقب.

١٩ - إن **جمعيات الدول الأعضاء في الويبو** مدعومة، كل فيما يعنيه، إلى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة ١٨ أعلاه.

[ثلي ذلك المرفقات]

المرفق الأول

مواصفات المنظمة الحكومية الدولية (بالاستناد إلى المعلومات الواردة من المنظمة المذكورة)

مركز الجنوب (SouthCentre)

المقر: تأسّس في جنيف (سويسرا) سنة ١٩٩٤.

الأهداف: الإسهام في التعاون على نطاق واسع في الجنوب من أجل النهوض بالمصالح المشتركة وتنسيق مشاركة البلدان النامية في المحافل الدولية. ويسعى المركز، في حدود قدراته و اختصاصه، إلى إصداء المشورة السياسية والدعم التقني وغير ذلك نزولاً عند طلبات الهيئات الجماعية في الجنوب مثل مجموعة الـ ٧٧ ومجموعة البلدان الأقل نمواً في منظمة التجارة العالمية.

الهيكل التنظيمي: تأسّس مركز الجنوب رسمياً كهيئة حكومية دولية للبلدان النامية في ٣١ يوليه/تموز ١٩٩٥ فور دخول الاتفاق الحكومي الدولي المنشئ لمركز الجنوب حيز النفاذ. ويتألف المجلس من تسعة أعضاء ورئيس المجلس. ويشرف الرئيس والمجلس معاً على أعمال المركز ويوجّهانها ويقرّان أنشطة المركز و برنامجه عمله ويتوليان مسؤولية الإدارة المالية العامة ويساعدان على حشد الأموال وينظران في الميزانية والحسابات السنوية المراجعة. ويجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل.

العضوية: يضم مركز الجنوب حالياً ٤٦ بلداً ناماً.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

ANNEXII

المرفق الثاني**مواصفات المنظمات الدولية غير الحكومية
(بالاستناد إلى المعلومات الواردة من المنظمات المذكورة)****١ - جمعية إدارة حقوق منتجي المصنفات السمعية البصرية (EGEDA)**

المقر: تأسست في مدريد (إسبانيا) سنة ١٩٩٠.

الأهداف: إدارة مصالح منتجي المصنفات والتسجيلات السمعية البصرية وخلفائهم وتمثيلهم والدفاع عن مصالحهم.

الهيكل التنظيمي: يضمّ المجتمع العام جميع أعضاء الجمعية. ويتولى مجلس الإدارة تسيير شؤون الجمعية وتمثيلها.

العضوية: تضمّ الجمعية حالياً ١١ جمعية منتجين و١٨ هيئة سمعية بصرية في أوروبا وأمريكا الشمالية.

٢ - منظمة التعاون الدولي للتنمية والتضامن (CIDSE)

المقر: تأسست في بروكسل (بلجيكا) سنة ١٩٨٨.

الأهداف: تمكين المنظمات الأعضاء من العمل مع منظمات شريكة في جميع القارات على تقاسم الخبرات وتكوين الكفاءات والعمل معاً في الحملات الإعلامية والبرامج التنموية والترويجية التنموية وإرساء أسس السلام.

الهيكل التنظيمي: مجلس الإدارة هو السلطة العليا في المنظمة ويتولى اتخاذ القرارات التي تخصّ مبادئ المنظمة وأهدافها وهيكلها التنظيمي وأنظمتها الأساسية.

العضوية: تضم المنظمة ١٥ منظمة عضواً في أوروبا وأمريكا الشمالية.

٣ - الجمعية الدولية للنبيذ والكحول (FIVS)

المقر: تأسست في باريس (فرنسا) سنة ١٩٥١.

الأهداف: تمهيد السبيل للحوار وتبادل المعلومات بين الأعضاء من جميع قطاعات عصائر الكحول الدولية. ويتم ذلك أساساً من خلال الاشتراك في الاجتماعات التي تعقد مرتين في السنة.

الهيكل التنظيمي: للمنظمة هيئة رئيسية هي الجمعية العامة. وتحجتمع مرة في السنة. وتتألف من ممثل واحد من كل جمعية أو شركة عضو في المنظمة. ولكل ممثل حق التصويت. وتنضم الجمعية أيضاً جميع رؤسائها السابقين. وليس لهم حق التصويت.

العضوية: تضم الجمعية أعضاء من أربع قارات هي أوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأستراليا. ومعظم الأعضاء جمعيات تجارية أوروبية. أما الأعضاء من أمريكا الشمالية ففي الغالب جمعيات تجارية أو شركات منتجة للنبيذ والكحول.

[للي ذلك المرفق الثالث]